رابط المادة على منصة باحث

#شرح_كتاب_الصيام من اللؤلؤ والمرجان) مكتمل (

المجلس)4(| شرح كتاب الصيام من اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر

عبدالمحسن البدر

قال المؤلف رحمه الله تعالى تحت ترجمة باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك. قال حديث ابن - 00:00:02
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - 00:00:22
واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يتعلق ببيان دخول وقت صلاة الفجر ودخول النهار الشرعي الذي هو بداية الصيام وهو طلوع الفجر الثاني - 00:00:42
الذي يحل صلاة الفجر ويحرم الاكل والشرب لمن يريد ان يصوم. لانه بطلوع الفجر يحرم الاكل والشرب لمن يريد ان يصوم ويدخل وقت صلاة الفجر وقبل طلوع الفجر لا يحل اداء صلاة الفجر لانه قبل وقتها ويحل فيه الاكل والشرب - 00:01:12
من يريد ان يصوم فاذا طلع الفجر جاء وقت منع الاكل والشرب لمن يريد ان يصوم وجاء وقت اداء صلاة الفجر. واورد حديث البخاري وهو متفق عليه رواه ايضا مسلم كما هو معلوم من كل الاحاديث التي ندرسها في كتاب اللؤلؤ ومرجان فيما اتفق عليه الشيخان - 00:01:42
اورد حديث ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان بلالا يؤذن بليل يعني فلا يمنعه اذانه من الاكل والشرب لانه يؤذن بالليل. فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم - 00:02:12
فادانوا بلال وهو في الليل لا يمنع الاكل والشرب لانه لم يأتي وقت الصيام وقد جاء في الحديث الحكمة من ذلك الاذان وستأتي في حديث من جملة الاحاديث التي ندرسها هذا اليوم وهو قوله ليرجع قائمكم يوقظ نائمكم هذا هو - 00:02:32
الحكمة او هذه الحكمة من الاذان الاول الذي يكون بالليل. وانما الذي يعول عليه في في الامساك عن الاكل والشرب لمن يريد ان يصوم هو الاذان الثاني. وقد جاء في القرآن الكريم - 00:03:02
حتى يتبين لكم الخيط الابيظ من الخيط الاسود من الفجر. فهذه العلامة التي يشار اليها في الامساك لكن اذا كان الناس في المدن وكانوا في البيوت فانهم يعولون على اذان المؤذنين - 00:03:22
اذا كان المؤذن اذا كان المؤذنون متقيدين بالوقت وحريصين على معرفة دخول الوقت فعند ذلك يعول على اذان المؤذن اي الاذان الثاني والانسان في بيته يمسك ولهذا جاء في الحديث هنا وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. وابن ام مكتوم يؤذن عند دخول الوقت. يؤذن عند - 00:03:42
الوقت فالتعويل يكون على الاذان في حق من لا في حق من لا يراقب الصبح ولا ينظر الى الفجر والفجر الصادق لا سيما اذا كان الناس في قرى ومدن وهم في داخل البيوت فيعولون - 00:04:12
على اذان المؤذن اذا كان المؤذن دقيقا ومرتب ومتقيدا بالوقت ويجب على المؤذنين ولا سيما في شهر رمضان ان يحافظوا على الوقت وان يتقيدوا بدخوله لانه يترتب على ذلك بناء الناس على اذانهم وعندما - 00:04:32
الاذان اي الاذان الثاني من المؤذن الذي يعتمد عليه بدخول الوقت فانه يمسك عن الاكل والشرب الا اذا كان الانسان قد بدأ بالشرب

بشرب الماء فان عليه ان يواصل حتى يقضي حاجته من الماء. اما اذا كان اذن المؤذن وهو لم يبدأ بالشرب - 00:05:02
فانه لا يجوز له ان يشرب. وقد جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا اذن المؤذن والاناء على يد احدكم فلا يضعه حتى تقضي حاجته منه اذا اذن المؤذن والاناء على يد احدكم فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه. يعني انه يواصل - 00:05:32
وهذه من المسائل التي فيها جواز الاستدامة دون الابتداء جواز الاستدامة دون الابتداء. فيستديم الشيء الانسان الشيء الذي هو مشتغل فيه لكن لا يجوز له ان يبتدأ وهي مسائل عديدة ذكرها ابن القيم في كتابه اعلام واقعيه - 00:05:52
ومنها كون الانسان اذا تطيب قبل ان يحرم والطيب عليه على جسده فانه يستديمه ولا يجوز له ان يبتدأ التطيب وهو محرم. لكن يستديم الطيب الذي كان قبل الاحرام فهذه مثل هذه. هذه او هاتان المسألتان مسألة آآ الشرب. او مواصلة الشرب لمن بدأ بالشرب قبل - 00:06:22
قبل الاذان ومسألة الاستمرار على الطين الذي على جسد الانسان للمحرم اذا كان وظعه قبل ان ليدخل في الاحرام فيجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في - 00:06:52
الابتداء وكما ذكرت هي مسائل عديدة اورد ابن القيم رحمه الله في كتابه اعلام واقعيين جملة كبيرة من هذه المسائل التي تجوز في الاستدامة ولا تجوز في الابتداء. اذا النبي عليه الصلاة والسلام ان بلالا يؤذن بليل قوله يؤذن بليل يعني معناه انه يؤذن قبل ان يدخل - 00:07:12
قبل ان يأتي الصبح الصبح الفجر الصادق الذي يحل معه اداء صلاة الصبح ويمتنع منه الصائم من الاكل والشرب اذا كان يريد ان يصوم. فانه يمسك عند طلوع الفجر الذي علامته اه - 00:07:42
للناس وهم في بيوتهم اذان المؤذنين الذين يتقيدون بدخول الوقت والمحافظة عليه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. نعم عائشة رضي الله عنها ان بلالا كان يؤذن بليل. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن - 00:08:02
ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. ثم اورد حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان بلالا كان يؤذن بليل فقال عليه الصلاة والسلام آآ موضحا للناس ان لا يمنعهم هذا الاذان من الاكل - 00:08:32
الاكل والشرب بل لهم ان يأكلوا ويشربوا اذا ارادوا ان يصوموا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وابن ام مكتوم كان لا يؤذن الا اذا طلع الصبح يعني معناه اذا دخل وقت صلاتي الفجر الذي تحل معه الصلاة يؤذن فعند هذا - 00:08:52
الاذان يحل اداء صلاة الصبح ويجب الامساك عن الاكل والشرب. ويجب الامساك عن الاكل والشرب اما من يكون اه بدأ الشرب فان له المواصلة. فان له المواصلة حتى يقضي حاجته من الشرب. وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها مثل حديث عبد الله - 00:09:12
ابن عمر الا ان فيه زيادة ايظاع وهو ان ابن ام مكتوم لا يؤذن الا اذا طلع الصبح فهو زيادة ايضاح والا فان قوله حتى يؤذن ابن مكتوم اه في الحديث الاول هو عند دخول الوقت - 00:09:42
لانه نداء لاداء صلاة الصبح واداء صلاة الصبح لا يحصل ولا يجوز الا اذا طلع الفجر الذي هو اول وقتها لان صلاة الفجر اول وقتها طلوع الفجر واخره طلوع الشمس. نعم - 00:10:02
وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس له ان - 00:10:22
يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل. حتى يقول هكذا. ثم اورد حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو دال على ما دل عليه حديث ابن عمر وحديث عائشة المتقدمين في ان اذان بلال - 00:10:42
الذي هو في الليل لا يمنع من يريد ان يصوم من الاكل والشرب لا يمنع من السحور. لا يمنع من تعاطي السحور لانه بالليل واذانه لحكمة اللي هو الاذان الاول. قد بينت في هذا الحديث وهي قوله عليه الصلاة والسلام ليرجع - 00:11:02
قائمكم وينبه نائمكم. ليرجع القائم الذي هو يتهجد في الليل. ويصلي في الليل ليستريح فترة من الزمن حتى يتهيأ لصلاة الفجر.

عندما يأتي الاذان الثاني وينبه وكذلك ايضا ليرجع من يكون يصلي الى ان يتسحر - 00:11:22
اذا كان يريد ان يصوم لانه علامة على قرب الوقت فيكون فيه ارجاع للقائم بحيث يتوقف عن القيام ويتوقف عن الصلاة ليستريح استعدادا صلاة الفجر وكذلك ايضا ليتسحر اذا كان يريد ان يصوم. وكذلك ينبه النائم - 00:11:52
حتى يتهيأ لصلاة الصبح واذا كان لم يوتر يوتر قبل ان يطلع الفجر وكذلك اذا كان عليه غسل يغتسل قبل ان يطلع الفجر حتى يكون متهيأ للصلاة و عند دخول وقتها ما ينشغل بعد دخول الوقت بالاغتسال ثم يتأخر عن الصلاة فقد بين - 00:12:19
عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود هذا الحكمة من الاذان الاول الذي يكون في الليل وهو ارجاع القائم وتنبيه نائم ارجاع القائم وتنبيه النائم. هذه الحكمة قد بينها الرسول الكريم عليه افضل الصلاة - 00:12:48
تسليم في هذا الحديث وقد قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره بل عليه ان بل له ان يأكل. بل له ان يأكل. لان هذا اذان بالليل. وليس اذان بالنهار. او عند - 00:13:08
طول النهار بل هو اذان بالليل ولهذا جاء فانه يؤذن بالليل. والليل ليس محلا آآ الصيام وانما محل صيام النهار فلكم ان تأكلوا ولكم ان تشربوا. فقد بين عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ما بينه في حديث ابن عمر - 00:13:27
حديث عائشة المتقدمين من بيان آآ الرخصة والاذن في الاكل والشرب الى طلوع اي الفجر او الى الاذان الثاني الذي هو اذان ابن مكتوم الذي يكون عند دخول الصبح. ثم بين - 00:13:47
عليه الصلاة والسلام ايضا ما يدل على علامة دخول الوقت وهي انه ليس ليس ليس ايش؟ ليس ان يقول قال وليس له ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا. وليس له اي الانسان ان يقول الصبح - 00:14:07
هكذا ورفع يعني اه اصابعه ثم طأها يعني يشير الى الفجر الكاذب الذي هو ضياء يظهر مستطيلا في الافق ثم يتلاشى ويأتي بعده الظياء المعترض الذي هو الفجر الصادق ليس - 00:14:37
ان يكون ان يقول هكذا يعني يشير اليه ثم يطأطؤها يعني معناه انه مستطيل في الافق وانما هكذا يعني معترظا في الافق مثل الخيط ثم يتزايد حتى تطلع الشمس. بخلاف الذي يكون مستطيلا في الافق - 00:15:02
الذي يكون مستطيلا في الافق فانه يتلاشى ويضمحل ولا يأتي بعده يأتي بعده آآ آآ ضعف شديد بل يتلاشى ويرحل ويأتي الظياء المعترض في الافق الذي يتزايد شيئا فشيئا فقد بين عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الى ان ليس للانسان ان يقول ان هذا الضياء - 00:15:22
يكون مستطيلا في الافق انه هو الذي يكون عنده الامساك وانما ان يقول هكذا والمقصود قولي هنا الفعل والقول يأتي احيانا يراد به الفعل وهذا من اطلاق القول مرادا به الفعل يعني ان يفعل - 00:15:52
هكذا يعني ليس له ان يقول هكذا ويقول يعني معناه انه طلع الصبح وانما المراد الذي يكون هكذا اي معترظا في الافق هذا هو الذي يكون عنده الامساك عن الاكل والشرب - 00:16:12
ودخول وقت صلاة الصبح. فقد بين عليه الصلاة والسلام في هذه الاحاديث وفي غيرها دخول وقت صلاة الفجر والامساك عن الاكل والشرب لمن يريد ان يصوم وهو آآ طلوع الفجر الثاني الذي يكون عنده الاذان لصلاة الصبح. نعم - 00:16:32
ابو فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر. عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم تسحروا فان في السحور بركة. ثم اورد حديث آآ - 00:17:02
حديث انس ابن مالك رضي الله عنه المتعلق بالسحور وهو ان وهو امر النبي عليه الصلاة والسلام وحثه على تعاطي السحور وذلك بقوله ان فيه بركة الامر ليس للايجاب بمعنى ان الانسان لو لم يحصل من التصحر يأثم الا اذا - 00:17:22
قصد مخالفة السنة واراد ان لا يتسحر ولا يعني وقصده الا يأتي بهذا الذي جاءت به السنة فعند فعند ذلك يأثم لهذا القصد السيء. اما ما اشتهى السحور فان ذلك لا يؤثر - 00:17:52
لان الامر ليس للوجوب وانما هو للاستحباب. والدليل على انه ليس للوجوب ان النبي عليه الصلاة والسلام واصل باصحابه وكان

يواصل وقد واصل باصحابه لما قالوا له انك تواصل ولو كان السحور - 00:18:14
واجبا ومتعينا وانه لا بد منه ما كانت المواصلة. ما كانت المواصلة من النبي عليه الصلاة والسلام ولا بفعله باصحابه لما قالوا له انك تواصل فانه واصل في اخر الشهر واصل بهم اخر الشهر فدل هذا على ان اكلة السحر ليست واجبة ولكنها - 00:18:34
تحابى ومؤكدة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال فان في السحور بركة. فان في السحور بركة او في السحور بركة. هذا يدل على تأكيده. كونه موصوفا بانه او فيه بركة هذا فيه حث وتأكيد ولكن الوجوب ليس بواجب. والدليل على صرف الامر عن الوجوب ان - 00:19:04
عليه الصلاة والسلام واصل باصحابه ولو كان السحور واجبا ومتحتما لم يحصل منه عليه الصلاة والسلام المواصلة ولم يحصل منه ايضا ان يواصل باصحابه لما قالوا له انك تواصل لما قالوا له انك تواصل - 00:19:26
اذا هو مستحب ومؤكد فالامر للندب والاستحباب وقوله فان في السحور بركة تأكيد لهذا ندري وين الاستحباب؟ تأكيد وحث وترغيب لكوني فيه بركة. ثم ما المراد بالبركة التي ذو السحور البركة التي في السحور تأتي من وجوه عديدة اولا فيها اتباع للسنة وفيها - 00:19:46
ايضا مخالفة لاهل الكتاب وفيها استعداد للنهار وصيام النهار بالاكل الذي يقوي على النشاط بخلاف الانسان اذا لم يتسحر فانه يترتب على ذلك انه يطول عليه الامساك فيترتب على ذلك ان يكون عنده ضعف يؤدي به الى الكسل والخمول - 00:20:16
قد لا يؤدي امورا واجبة عليه بسبب هذا الضعف. والكسل الذي جاء نتيجة مواصلة الصيام واضافة جزء من الليل او اضافة الليل الى النهار فيترتب على ذلك الضعف الذي يؤدي الى - 00:20:51
بالحقوق الواجبة والامور المطلوبة من الانسان في حال صيامه بحيث يجهده آآ الجوع والعطش فيكون عنده كسل وخمول يمنعه من لا يكون معه النشاط الذي يتمكن معه من اداء الامور التي عليه ان يؤديها. فهذه كلها امور تتعلق ببركة السحور - 00:21:11
والسحور يأتي بفتح السين وبضمها. فاذا قيل السحور بفتحها فالمراد به الطعام الذي يؤكل او الذي يعد للتسحر لمن يريد ان يصوم وهو الاكل في السحر الذي هو اخر الليل - 00:21:44
اكلة السحر هي السحور فالطعام الذي يهيأ يقال له سحور والاكل بالفعل يقال له سحورا يقال له سحور وهناك كلمات عديدة هي من هذا القبيل. اذا فتح على وزن على وزن - 00:22:10
السحور في حال الفتح يراد به الشيء الذي يهيأ وفي حال الظن يراد به الفعل وهذا مثل الطهور والوضوء فان الوضوء اثم للماء الذي يتوضأ به. والوضوء اسم لاستعمال الماء في الوضوء. قلت سنغسل وجهه هذا قال له وضوء. والماء الذي في الاناء يتوضأ منه يقال له وضوء - 00:22:33
ولهذا جاء في حديث عثمان بن عفان انه دعا بوضوء دعا بماء ثم قال ما ثم قال من توضأ نحو وضوئي الرسول صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء ثم قال من توضأ نحو وضوئي - 00:23:02
فكان الاول مفتوح والثاني مضموم. لان المقصود بالاول الماء الذي في الاناء. ويتوضأ به والثاني وقوله نحو وضوئي يعني فعلي الذي فعلته باستعمال الماء. فالوضوء والوضوء مثل والسحور وكذلك الطهور والطهور. وكذلك الوجور والاجور. الوجور الذي يقطر في الفم في الفم في الحلق - 00:23:22
هذا قال هو جوع والفعل هو وجوه. وكذلك الصعوط الذي يستطعط في الانف. الشيء الذي يستصعب هذا قال سعود وشمه وجذبه حتى يدخل هذا يقال للسعود فهي كلمات على وزن واحد - 00:23:52
في حال الفتح يراد بها ما يستعمل. وفي حال الضم يراد بها الاستعمال. تسحروا فان في السحور بركة او في السحور بركة. يعني الطعام الذي آآ الذي يعد فيه بركة. والتسحر فيه - 00:24:12
البركة والتساحر فيه بركة تسحروا فان في السحور بركة وقد عرفنا آآ الحكمة او المراد بالبركة وانها تأتي من وجوه عديدة. نعم. وعن زيد ابن عن انس رضي الله عنهما ان زيد ابن ثابت حدثه انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم قاموا الى الصلاة -

00:24:32
قلت كم بينهما؟ قال قدر خمسين او ستين يعني اية. مما ورد حديث يد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه الذي فيه انه تسحر مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم قام الى الصلاة - 00:25:02
قلت كم؟ قال انس لزيد كم كان بين الاذان؟ كم كان بينهما؟ اي اقامة الصلاة والامتناع عن السحور. الذي كونهم انتهوا من الاكل. كم كان بين كم كان بينهما؟ قال قدر خمسين اية. وفي بعض الروايات كم كان بين الاذان والسحور؟ الاذان اللي هو الاقامة - 00:25:22
والسحور الذي هو الامتناع عن لكن الذي يكون عند الاذان. الذي يكون عند الاذان. يعني بين الاذان والاقامة قدره خمسين اية بين الاذان الذي يكون عنده الامساك عن الاكل والتوقف عن اكلة السحر بين الاذان والاقامة مقدار ما يقرأ - 00:25:52
القارئ خمسين او ستين اية. خمسين او ستين اية. وهذه وتحمل الايات لان الايات فيها الطويل وفيها القصير والقراءة فيها السريعة وفيها البطيئة فيحمل ذلك على المتوسط. في القراءة يعني ليست - 00:26:12
ولا البطيئة وليست اه ليست القراءة السريعة والبطيئة ولا الاية الطويلة ولا القصيرة. بل الايات متوسطة والقراءة متوسطة هذا هو المقصود الذي يراد في التقدير الذي يراد في تقدير القراءة. وفي - 00:26:32
وفي الحديث دليل على انه كانوا يقدرون الزمن بالوقت بالعمل. يقدرون الازمان بالعمل يقدرونه بالعمل لانه هنا قدر الوقت الذي بين الاذان والاقامة في صلاة الصبح بقراءة خمسين اية. والعرب كانوا يقدرون ذلك - 00:26:56
بالاعمال فيقولون قدر حلب شاة قدرو حال مشات او قدر نحر جزور اذا كان الوقت اطول يقولون مقدار نحر جزور ولما كان اصحاب رسول عليه الصلاة والسلام مشتغلين بالقرآن وبقراءة القرآن لا سيما في هذا الوقت الذي هو بين الاذان والاقامة قدر ذلك بفعلهم - 00:27:16
وهو قراءة قدر وقراءة قراءة خمسين اية. يعني من الاذان الى الاقامة. قال انس قلت لزيد كم كان بينهما اي بين التسحر؟ والانتهاء من السحور وبين القيام للصلاة اللي هو الاقامة قال قدر خمسين - 00:27:45
فينا اية او ستين اية يعني في هذا الحدود. يعني ستين او خمسين اية في هذا المقدار. ثم في الحديث دليل على ان انه يجوز المشي في الليل للحاجة. لان زيد رضي الله عنه كان لم يبت عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:05
انما جاء يمشي في اخر الليل ليتسحر مع الرسول عليه الصلاة والسلام. وفي حسن الادب في العبارة. لان زيد رضي الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله ما قال تسحرت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لان التعبير بمعنى يشعر بالتبعية - 00:28:25
وانه تابع للرسول صلى الله عليه وسلم. وانه مع الرسول عليه الصلاة والسلام. بخلاف قول نحن وفلان او انا واياه فان هذه آآ ليس فيها حسن الادب الذي يكون في هذه العبارة التي جاءت في - 00:28:45
حديث زيد ابن ثابت وهي انه قد تسحرنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم وش لفظ الحديث؟ ايش لفظه؟ عن زيد ابن ثابت عن انس ان زيد ابن ثابت حدثه انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم قاموا الى الصلاة انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:07
ثم قاموا الى الصلاة فالتعبير فيه حسن الادب في العبارة. ثم ايضا فيه اجتماع للسحور وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام تسحر هو زيد ابن ثابت تسحر هو وزيد ابن ثابت ففيه - 00:29:27
للسحور والاجتماع للاكل لاكلة السحر. وقد جاء في بعض الاحاديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يبحث او يرسل من ما من من يأتي باحد يتسحر معه. عليه الصلاة والسلام. فالحديث يدل على اجتماع لاكلة السحر - 00:29:47
وكذلك ايضا يدل على حسن الادب في العبارة. ويدل على تقدير الوقت بالافعال. ويدل ايضا على آآ ان الامتناع عن الاكل والشرب يكون عند الاذان عند اذان الصبح الذي مقدار الوقت الذي بينه وبين الاقامة قدر او قراءة قدر خمسين اية او ستين اية. نعم - 00:30:07
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ثم حديث آآ زيد

ابن ثابت الذي مر فيه تأخير السحور لان فيه نشاط - 00:30:37
الى انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقاموا الى الصلاة. وكان المقدار بين الامتناع عن الاكل. وبين اقامة الصلاة مقدار خمسين اية قراءة يعني معناه في تأخير السحور. فكما دل الحديث على الامور التي اشرت اليها ففيه دليل على تأخير السحور - 00:30:57
لان كونهم تسحروا وقاموا الى الصلاة اقيمت الصلاة وكان بين انتهائهم من السحور وبين اقامة الصلاة قدر خمسين اية يعني معناها انهم مؤخرين وسحور وانهم اخروا السحور ثم جاء بعد ذلك حديث البخاري حديث سهل بن سعد لا - 00:31:17
الناس بخير ما اخروا السحور. ما عد ما عجلوا. ما عجلوا السحور. عجلوا الفطر. ما عجلوا الفطرة. واخروا سحور؟ لا. لا ايه ما عجل. يعني هذا مختصر نعم هذا مختصر لكنه في الحي الذي في الذي في الصحيح ما اخروا اه الذي في صحيح البخاري ما ما عجلوا الفطر - 00:31:37
مع اجل الفطر وجاء في بعظ الروايات واخروا السحور. وجاء في اخر في بعظ الروايات واخروا السحور ومعنى هذا ان هذا من شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم على امته وحرصه على عدم المشقة عليها لانه - 00:31:57
في تأخير السحور ورغبها في تأجيل الفطر. لان تعجيل تأخير السحور فيه رفق بها حتى لا يطول عليها وقت وكذلك تأجيل السحور تأجيل الفطر ايضا فيه الرفق بها حتى لا يحصل لها المشقة في طول الصيام. بل اذا - 00:32:17
دخل وقت الصبح يكون الامساك عن الاكل والشرب ويؤخر السحور الى ذلك. واذا اذن واذا دخل وقت المغرب غربت الشمس فانه يبادر الى الافطار ولا يؤخر. يبادر الى الافطار ولا يؤخر. فالحديث دليل على ان الناس - 00:32:37
لا يزالون بخير ما ما عجلوا الفطرة وفي بعض الاحاديث وما اخروا السحور يدل على ان في هذا اتباع للسنة وان فيه مبادرة الى اتباع ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم الارشاد اليه - 00:32:57
وهو المبادرة بالافطار وهو يدل على انهم اذا اخروا متكلفين متنطعين فان هذا ليس ليس علامة على الخير. ومن ذلك فعل اهل الكتاب الذين كانوا بخلاف لذلك هو فعل الرافضة الذين يؤخرون الافطار حتى تظهر النجوم فانهم فانه يدل على انهم ليسوا بخير - 00:33:17
لان هذه الامة لا تزال بخير مع ليلة الافطار وهؤلاء يدل على انهم ليسوا بخير. لانهم يخالفون ويؤخرون الافطار. نعم. قال باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار. نعم؟ نعم - 00:33:47
عن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم. ثم اورد حديث البخاري اللفظ البخاري - 00:34:07
والحديث متفق عليه للبخاري ومسلم. حديث ابن عمر. حديث ابن عمر. حديث عمر رضي الله تعالى عنه. ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اقبل اذا ادبر الليل من ها هنا واقبل اذا اقبل اذا ادبر اذا اليوم الاول؟ الاول اذا اقبل الليل اذا اقبل الليل من - 00:34:27
ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم. هذا يدلنا على وقت الافطار. وانه الشمس حيث يحصل بغروبها اقبال الليل من جهة المشرق وادبار النهار من جهة المغرب. فارشد - 00:34:47
اشار عليه الصلاة والسلام الى المشرق والمغرب وقال اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر فقد افطر الصائم اي دخل وقت الافطار - 00:35:07
دخل وقت الافطار وليس معنى ذلك انه بمجرد ما تغرب الشمس يوجد الافطار لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يواصل ولا يكون مفطرا في مجرد غروب الشمس لانه كان يواصل عليه الصلاة والسلام الصيام. والمقصود انه جاء - 00:35:22
وقت الافطار ودخل وقت الافطار قالوا وهذا مثل انجد اذا صار في نجد اما اذا صار في تهامة اي صار في وقت الافطار. وليس معنى ذلك انه صار مفطرا بالفعل - 00:35:44
وليس معنى ذلك انه صار مطرا في الفعل وانما دخل وقت الافطار. وانما يكون دخل وقت الافطار. هذا هو معنى الحديث يعني معناه

انه صار الانسان في وقت الافطار حل له ان يفطر - 00:36:06
قبل ان تغرب الشمس ليس للانسان ان يفطر. واذا غربت الشمس حل له ان يفطر. يعني معناه جاء وقت الافطار. ليس معنى ذلك انه وجد الفطر فعل وان لم يأكل وان لم ينوي لا لان الانسان اذا كان يواصل فانه لا يكون مفطرا ولا يكون ولا يكون حصل الافطار منه - 00:36:23
ولا يكون حصل الافطار منه. ففي الحديث بيان وقت الافطار. وقد ذكرت فيما مضى ان الله عز وجل جعل علامات مواسم جعل علامات العبادات في امور ظاهرة وعلامات واضحة يعرفها الحاضر والبادي والعام والعام والخاص ولا تتقيد بحساب ولا تتقيد بتكلف - 00:36:43
بل اذا اقبل اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم. يعني جاء وقت الافطار كل يعرف هذا يعرفه الحظري والبدوي والخاص والعام. ما انيطت العبادات وجعل وقت العبادات في امور فيها تكلف ودقة - 00:37:13
وهو خفاء لا يعرفه الا الخواص لا بل يعرفه كل احد. يعرفه كل احد. نعم. قال عن ابن ابي اوفى رظي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فقال لرجل انزل فاجدح - 00:37:33
فاجنح لي. قال يا رسول الله الشمس. قال انزل فاجدح لي. قال يا رسول الله الشمس. قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ها هنا ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل منها هنا فقد افطر - 00:37:53
ثم اورد حديث البخاري الذي هو متفق عليه عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام في سفر فقال لرجل من اصحابه انزل فاجدح لنا والمراد بالجدح الخلط خلط السويق بالماء - 00:38:13
تهيئة للافطار قال الشمس يعني معناه ان يعني معناها ضوء الشمس يعني انه يعني ما حصل يعني الظلام الشديد فقال انزل ولما كرر عليه الثالثة نزل وجد حاله فشرب صلوات الله وسلامه وبركاته عليه يعني من هذا السويق - 00:38:33
الذي جدح له والجذح الخلط خلط الشويق بالماء تحريكه بالعود الذي هو المجدح ثم اشار او رمى بيده الى جهة المشرق وقال اذا اقبل الليل من ها هنا فقد افطر الصائم اذا - 00:39:03
اقبل الليل من ها هنا اي وغربت الشمس. لكن لا يلزم ان يذهب ضوء الشمس اذا ذهب قرصها وتحقق عند ذلك يحل الافطار. عند ذلك يحل الافطار. اما ما دامت الشمس موجودة. وهي تراب الابصار - 00:39:23
فذاك وقت الصيام. فاذا غربت وغابت ولو كان يعني الظياء موجود فانه يكون حصل وقت الافطار لان المقصود هو غروب الشمس كونها غابت كونها غابت لكن حيث يكون يعني المكان يعني مستقيما. اما اذا كان - 00:39:43
في مكان وكان الناس يعني تحجبن والشمس تغاب عنه وهي ما غابت فهذا ليس غروب بل الغروب كونها تغاب عن الناس وتغاب عن المنطقة والارض التي هم فيها. فقد يحجبها جبل عن الناس وتكون يعني - 00:40:11
من جهة اخرى فالمقصود غيابها ذهابها عن المنطقة وعن الارظ التي هم فيها بحيث غابت عنهم وبدأ وظهر الليل من الجهة المشرق وغابت الشمس فعند ذلك يكون وقت الافطار ويكون وقت انتهاء الصيام. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:40:31
وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:41:01